

مرسوم رقم 192 لسنة 2017

بالموافقة على مذكرة تفاهم حول مكافحة تمويل الإرهاب

- بعد الاطلاع على الدخول ،

- وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بدائي

مادة أولى

الموافقة على مذكرة التفاهم حول مكافحة تمويل الإرهاب

الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ 21 مايو 2017 والمرافقة

نصوصها لهذا المرسوم.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، وعلى رئيس

مجلس الوزراء إبلاغه إلى مجلس الأمة، ويعمل به من تاريخ نشره في

الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية

صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 25 ذي القعدة 1438 هـ

الموافق : 17 أغسطس 2017 م

مذكرة تفاهم حول مكافحة تمويل الإرهاب

أبرمت مذكرة التفاهم هذه بين كل من :

1. مملكة البحرين

2. دولة الكويت

3. سلطنة عمان

4. دولة قطر

5. المملكة العربية السعودية

6. الإمارات العربية المتحدة

7. الولايات المتحدة الأمريكية

ويشار إليهم منفردين بـ "المشارك" ومجتمعين بـ (المشاركين)

إقراراً بالملاقات المتبادلة بين المشاركين ، والرغبة المشتركة لتعزيز هذه العلاقات ، تهدف هذه المذكرة إلى بذل جهود جريئة وتاريخية لزيادة التعاون وتقويته بين المشاركين لمكافحة تمويل الإرهاب وتشجيع اتخاذ مزيد من الإجراءات في هذا الشأن وفقاً لمبدأ المنفعة المشتركة. وتوصل المشاركون إلى التفاهم التالي:

المادة 1

المبادئ والأهداف

1.1 تؤسس هذه المذكرة نية المشاركين لإنشاء مركز لاستهداف تمويل الإرهاب ، تشترك في رئاسته المملكة العربية السعودية "وزارة الداخلية" والولايات المتحدة الأمريكية " وزارة الخزانة الأمريكية" ، وذلك لغرض تسهيل التنسيق وتبادل المعلومات وبناء القدرات لاستهداف شبكات تمويل الإرهاب والأنشطة الأخرى ذات الاهتمام المشترك التي تهدد الأمن الوطني لدى المشاركين.

2.1 يعمل المركز على الاستفادة من الخبرات المتاحة لدى المشاركين لاستهداف شبكات تمويل إرهاب محددة ، وكذلك تحديد الشركاء الإقليميين والعمرى على تزويدهم بالقدرات التي يحتاجونها لمكافحة تمويل الإرهاب داخل حدودهم.

3.1 لا تؤثر هذه المذكرة بأي شكل من الأشكال على تبادل المعلومات والعلاقات العملية القائمة بشكل ثنائي بين المشاركين ولا تخل محلها . ولا يقصد بها تحويل أي موارد بعيداً عن تبادل المعلومات والعلاقات العملية القائمة بشكل ثنائي بين المشاركين.

المادة 2

نطاق التعاون

2.1 يعزز المشاركون - من خلال مركز استهداف تمويل الإرهاب - القيام بما يلي:

أ - تحديد وتعقب وتبادل المعلومات المتعلقة بشبكات تمويل الإرهاب والأنشطة الأخرى ذات الاهتمام المشترك ، بما فيها التهديدات ذات الصلة التي تصدر من الدول والمنظمات الإرهابية.

MEMORANDUM OF UNDERSTANDING
ON
COUNTERING THE FINANCING OF
TERRORISM

This Memorandum of Understanding (MoU) is entered into by and between:

- (1) The Kingdom of Bahrain,
- (2) The State of Kuwait,
- (3) The Sultanate of Oman,
- (4) The State Qatar,
- (5) The Kingdom of Saudi Arabia,
- (6) The United Arab Emirates, and
- (7) The United States of America

hereinafter each referred to individually as "Participant" and collectively as "Participants."

In recognition of the strong relations existing among the Participant, and of the mutual desire to further these relations, the objective of this MoU is a bold and historic effort to expand and strengthen the cooperation among the Participants to counter the financing of terrorism, and to Spur further action in this regard, based upon the principle of mutual benefit.

The Participants have reached the following understanding:

Section 1: Principles and
Aims

1.1 This MoU between the Participants establishes the intent to create a Terrorist Financing Targeting Center (TFTC), to be chaired jointly by the Kingdom of Saudi Arabia (Ministry of Interior) and the United States of America (US. Department of the Treasury), for the purpose of facilitating coordination, information sharing, and Capacity-building to target terrorist financing networks and related activity of mutual concern that pose national security threats to the Participants.

1.2 The (FTC) would work to leverage the Participants' existing expertise to target specific terrorist finance networks, and also to identify and work to provide regional partners with the capacity they need to combat the financing of terrorism within their own borders

ب - تنسيق الإجراءات كالتحديد المشترك للعقوبات أو التدابير الأخرى ضد الإرهابيين وتفكيك شبكات تمويلهم.

ج - تقديم الدعم المتخصص للمشاركين الذين يحتاجون إلى المساعدة في بناء القدرات لمواجهة تهديدات تمويل الإرهاب، بما في ذلك إقامة ورش عمل حول أفضل الممارسات بما يتفق مع معايير مجموعة العمل المالي.

المادة 3

آلية العمل

3. 1 يعلن المشاركون نيتهم العمل سوياً من خلال المركز لمكافحة تمويل الإرهاب.

3. 2 يعزز المشاركون مبدئياً العمل معاً لزيادة تبادل المعلومات وتنسيق العقوبات والتدابير الأخرى لفكشك شبكات تمويل الإرهاب ، وذلك بهدف تنسيق العمل للصدى للتهديدات باللغة الخطورة وزيادة الإجراءات المشتركة في أسرع وقت ممكن ، مع وجود هدف على المدى الطويل لانتقال خبراء إلى مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

3. 3 يعزز المشاركون أن يستفيد المركز من قدراتهم وقدرات الدول الإقليمية لمكافحة تمويل الإرهاب من خلال ورش العمل الإقليمية وغيرها من المناسبات التي تركز على تطوير القدرات الجماعية لمكافحة تمويل الإرهاب.

المادة 4

المدة والتعديل والإيقاف

4. 1 يعزز المشاركون مباشرة الأنشطة الواردة في مذكرة التفاهم هذه فور التوقيع عليها.

4. 2 أي تعديل لمحتوى مفكرة التفاهم هذه يتوقع أن يتفق عليه المشاركون بشكل خطي ومبادل .

4. 3 يعزز المشاركون التوصل إلى التفاصيل المالية والفنية حسب الضرورة فيما بينهم . وتتوقف أنشطة كل مشارك في إطار هذه المذكرة على توفر الأموال والموارد الأخرى وتخضع للقوانين واللوائح التي تحكم كل مشارك .

4. 4 هذه المذكرة ليست ملزمة من الناحية القانونية وليس المقصود منها أن تنشئ أي حقوق أو التزامات بموجب القانون المحلي أو الدولي.

4. 5 يعزز المشاركون التعامل مع أي اختلافات في الرأي تنشأ بينهم فيما يتعلق بتفسير هذه المذكرة من خلال التشاور الودي بينهم.

4. 6 يجوز لأي مشارك إيقاف التعاون بموجب هذه المذكرة في أي وقت ، وعليه في هذه الحالة السعي لتقديم إشعار خطي مسبق إلى المشاركين الآخرين قبل ثلاثة أشهر على الأقل من إيقاف التعاون.

وقعت هذه المذكرة في مدينة الرياض، من سبع نسخ أصلية باللغتين العربية والإنجليزية، بتاريخ 1438/8/25 هـ الموافق 2017/5/21

عن مملكة البحرين عن دولة الكويت

عن سلطنة عمان عن دولة قطر

عن المملكة العربية السعودية عن الإمارات العربية المتحدة

عن الولايات المتحدة الأمريكية

Section 4: Duration, Revision, and Discontinuance

4.1 The Participants intend to begin activities under this MoU Upon signature.

4.2 Any revision to the content of this MoU is expected to be mutually decided Upon in writing by the Participants and be done in Writing by the Participants.

4.3 Financial and other technical details are intended to be reached as necessary among the Participants. The activities of each Participant in connection with this MoU are contingent on the availability of funds and other resources, and subject to the laws and regulations that govern each Participant.

4.4 This MoU is not legally binding and is not intended to give rise to any rights or obligations under domestic or international law.

4.5 The Participants intend to address any differences of opinion arising among them in regard to the interpretation of the present MoU through friendly consultation among the Participants.

4.6 Any Participant may discontinue cooperation under this MoU at any time, but in such case, should endeavor to give at least three months prior written notice of discontinuation of its cooperation to the other Participants.

Signed in Riyadh, in Seven originals in the English and Arabic languages, on 7 of May 2017 corresponding to the 25th of Shaban 1438.

| | |
|------------------------------|--------------------------|
| For | For |
| The Kingdom of Bahrain | The State of Kuwait |
| For | For |
| The Sultanate of Oman | The State of Qatar |
| For | For |
| The Kingdom of Saudi Arabia | The United Arab Emirates |
| For | |
| The United States of America | |

1.3 This MoU does not replace or modify in any manner existing bilateral information sharing and operational relationships among the Participants. No resources are intended to be diverted from existing bilateral information sharing and operational relationships among the Participants

Section 2: Scope of Cooperation

2.1 The Participants through the TFTC intend to:

a) identify, track, and share information regarding terrorist financial networks and related activity of mutual concern, including related threats emanating from countries and terrorist organizations;

b) Coordinate action, such as joint sanctions designations or other disruptions against terrorists and their financial networks; and

c) Offer expert support to Participants that need assistance building capacity to counter terrorist finance threats, including establishing workshops on best practices in line with Financial Action Task Force (FATF) standards.

Section 3: Working

Mechanism

3.1 The Participants declare their intent to work together through the TFTC on countering the financing of terrorism.

3.2 Participants intend initially to work together to increase information sharing and coordinate sanctions and other disruptive actions against terrorist finance networks,

with the goals of coordinating action against the highest-level threats and increasing joint actions as quickly as possible, with a longer term goal of co-locating experts in Riyadh, Saudi Arabia.

3.3 The Participants intend that the TFTC build upon their capacity and the capacity of regional countries to counter the financing of terrorism through regional workshops and other events focused on improving collective capabilities to combat terrorist finance.